

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٥٦٢

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وإلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،

وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة تنظيم أعمال الخبرة

أمام المحاكم المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٠/٨/١٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٩/٨/١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٣)

الصادرة في ٢٠٠٩/٨/١٥ م

تعديلات بعض أحكام لائحة

تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٥) و (٣٨) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام

المحاكم المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٢) : يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم خبراء الدائرة ، وخبراء الجدول

وخبراء الجهة ، وللمحكمة أن تستعين بخبير من غير هؤلاء .

مادة (٥) : عند حصول الخصم المعاشر على قرار بالمساعدة القضائية يراعى

قدر الإمكان أن يكلف بأعمال الخبرة خبراء الدائرة والا كلف خبراء

الجدول ثم خبراء الجهة ، ويراعى ذات الحكم في الدعاوى المعاقة

من الرسوم .

مادة (٣٨) : يعمل في شأن خبراء الدائرة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة

بأحكام قانون الخدمة المدنية ولايتها التنفيذية .

ثانياً : تلغى المواد (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤)

و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٣) و (٢٧) و (٣٤) و (٤٧)

و (٥٠) و (٥٨) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم المشار إليها .